

لان المانع من الهبة امر خارجي في العاقد او طرف
في المعقود عليه لا يجوز بيعه كجهول ومقصود
تغير قادر على انتزاعه وضال وابق فلا يجوز
هيبته بجامع ان كلامهما تمليك في الحياة
ولا يرد خبره من وارث لان الرجحان الجهول
وقوعا بقا المعلوم على ان الذي يتجه ان المراد
بارج تحقيق الحق جذرا من التساهل فيه ولا
قوله صلى الله عليه وسلم للعباس رضي الله تعالى
عنه في المال الذي جاء من البحر بيننا على ان ملكه
خدمته الحديث لان الظاهر ان ما ذكره في الجهول
انما هو في الهبة بالعني الاخص بخلاف هديته
وصدقته فيصح ان فيما يظهر واعطا العباس
الظاهر انه صدقه لاهبه والافضل تكونه من جملة
المستحقين ولم يعطى ان يفاوت بينهم
الا في مال وقوي بين جمع الجهول مستحقه فيتميز
الصلح بينهم على تساوي وتفاوت للضرورة
قال الامام ولا بد ان يجري بينهم تواهب و
لبعضهم اخراج نفسه من التبيين لكن ان
وهب لهم حصته على ما قاله الامام ايضا
بخلاف الفانم اي لانه لم يملك ولا على اختلف
بخلاف هذا ولولي يجوز الصلح له بشرط ان

لا

لا ينقص عما بيده كما يعلم مما ياتي قبيل خيال الصلح
والا فيما اذا اختلفت مناعه بمناع غيره فوهب
احد قبا نسيبه لصاحبه فيصح مع جهل قدره
وضفته للضرورة والا فيما لو قال لغره انت
في حل ما تاخذ او تعطى او تاكل من مالي فله
الاكل فقط لانه اباحه وهو يصح بجهول
بخلاف الاخذ والاعطاء قاله العبادي فيقول
قال وفي خدمت عبدي كرمي ما نسيبت
لاين تدعي عنقود لانه اقل ما يقع عليه
الاسم واستشكل ويريد بان الاحتياط
المبي عليه حتى العما ووجب ذلك التقدير
وافنى الثقال اجحت لك ان تاخذ من ثماري في
ما نسيبت بانه اباحه وظاهر ان له اخذ
ما يشاء وما قاله العبادي احوط وفي النوار
لو قال اجحت لك ما في داري وما في كرمي
من العنب فله اكله دون بيعه وحمله
واطعامه لغيره ويقتصر الاباحه على الوجود
اي عندهما في الدار والكرم ولو قال اجحت لك
وبعض ما ذكره في فتاوي البغوي وقوله
ويقتصر الاخوة موافق لكلام الثقال العبادي
وما ذكره اخر له بنا في ما مر من صحة الاباحه